

دور السير التنافسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر
The role competitive conduct in achieving economic
Developement in penal legislation

أ. زروقي خديجة ط.د. أمال قطاوي؛ باحثة دكتوراه

أستاذة مساعدة "أ" المركز الجامعي غليزان سنة رابعة تخصص حقوق وحريات أساسية.

ملخص

سعيًا منها لتحقيق تنمية اقتصادية فعالة، عملت الجزائر على دمج مفهوم المنافسة في مجال الاقتصاد وفسح المجال أمام السير التنافسي لتكريس الفعالية الاقتصادية، وذلك باعتماد آليات السوق وتطبيق قانون العرض والطلب، خاصة وأن قانون المنافسة يهدف إلى ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفعالية في هذا المجال وصولاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة التي من شأنها عرقلة والتضييق على هذه الأخيرة فالسير التنافسي يعتبر أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني وتفعيل نشاط اقتصاد السوق من خلال تبني ترسانة من القوانين والتنظيمات إلى عمل على تسهيل عمليتي الدخول إلى عالم الأعمال والخروج منه، وتشجيع إقامة المؤسسات وتوفير الأمن الضروري للمبادلات التجارية والمالية، بالإضافة للدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنظيم المنافسة وضبطها.

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة، السير التنافسي، التنمية الاقتصادية.

Abstract

In order to achieve effective economic development, Algeria has worked to integrate the concept of competition in the economy and made it possible for the competitive process to establish economic efficiency by adopting market mechanisms and applying the law of supply and demand. The competition law aims at ensuring good market conduct and efficiency in this field. Achieving economic development through the prohibition of restrictive practices for freedom Competition that would prevent and limit the latter competitive. The competitive process is an effective tool in organizing and developing the national economy and activating the market economy through the adoption of an arsenal of laws and regulations which works to facilitate the access and the exit processes from the business world, encouraging the establishment of institutions and providing the necessary security for trade and financial exchanges, In addition to the role played by the Competition Council in achieving economic development through the regulation and the control of competition.

مقدمة

سعت الجزائر جاهدة إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعالة بعد فشل سياسة الاقتصاد الموجه، والمسير من قبل الدولة التي كانت تحتكر معظم القطاعات، وعملت على إيجاد الآليات الكفيلة

التي تمكنها من الانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن ثم دمج مفهوم المنافسة في المجال الاقتصادي الجزائري، من خلال تكييف المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الاقتصاد وفسح المجال أمام السير التنافسي.

إن خلق البيئة الاقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية لدفع النمو الاقتصادي من خلال الابتكار والإبداع، فالحرية الاقتصادية تساهم في النمو الاقتصادي بما توفره من تعزيز التنافس بين الأطراف الفاعلة، مما يؤدي إلى الإنتاجية والفاعلية، كما تتيح هذه الحرية فاعلية أكبر للاستثمارات مما يفضي إلى النمو حيث اعترف المشرع الجزائري بالحرية الاقتصادية من خلال مجموعة من النصوص القانونية أبرزها القانون رقم 03-03¹ الذي كرس مبدأ المنافسة الحرة، مما يدعونا إلى طرح الإشكال التالي: **ما دور السير التنافسي في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟** وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الطرح وفق الخطة التالية، المبحث الأول جاء فيه دراسة الإطار المفاهيمي لقانون المنافسة والتنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني جاء فيه دراسة فعالية الإصلاح التشريعي للمنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون المنافسة والتنمية الاقتصادية

يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال وهذا الأخير هو القانون التجاري في ثوبه الجديد الذي يعتبر مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية التي في جوهرها أنشطة تتعلق بصفة أساسية بالصناعة والخدمات ويتبع في شأنها طريقة الإنتاج الرأسمالية، فقانون المنافسة هو مزيج من عدة قوانين، إلا أنه يحمل في طياته خصوصيات كونه يطبق على فئة معينة وهم الأعوان الاقتصاديون وعلى مجال معين هو الأعمال التجارية مما يدعونا إلى البحث في تعريف قانون المنافسة وما ينطوي عليه هذا القانون.

المطلب الأول: تعريف قانون المنافسة.

يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدماتي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، ولكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة فنكون أما وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها .

الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب المادة الثالثة من الأمر 03/03 "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"²، كما ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك، حيث أن مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة من جهة، والمستهلك من جهة ثانية، بما يتضمنه من أحكام حامية لمصلحة المستهلك.

بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، حتى وإن التقى القانونان في بعض المواضع، حيث أن المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك وفق رأي المدرسة الاقتصادية الليبرالية، من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن والجودة، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار والتعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي.

يعرف الفقه الاقتصادي المنافسة على أنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين في أي منتج وأي سوق، وحسب هذا التعريف فإن عمل الشخص لمصلحته

² - المادة 03 من الأمر 03-03 ، سبق التعريف به.

الشخصية في تبادل وتداول الأموال بغية تحقيق مصلحته الشخصية يعتبر من المنافسة. وبالتالي فالمنافسة الحرة فكرة اقتصادية عرفها الاقتصاديون كما عرفها القانونيون، لكن اختلف تعريفها من القانون إلى الاقتصاد حيث تعريفها وفق هذا الأخير لا يتناسب مع متطلبات الفهم القانوني الذي يهدف إلى التعريف العملي المحدد الأركان والسهل التطبيق³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

المنافسة على حسب الفقه القانوني هي التنافس عدة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات⁴، ويرى لورد دينغ أن كل فرد في المجتمع مخول للاشتغال بأي عمل وبأية طريقة يعتقد أنها تحقق مصلحته شريطة أن لا تكون مخالفة للقانون باعتبار أن كل عقد يعيق حريته في التجارة والعمل ويقيد في تجارته لمصلحة آخرين يعتبر إعاقة للتجارة⁵. إن هذا التعريف لا يركز على تعريف المنافسة في حد ذاتها، إنما يتطرق فقط إلى عوائقها. وتعرف المنافسة أيضا من الناحية القانونية بأنها التسابق على عرض السلع والخدمات رغبة في الانفراد بالمستهلكي⁶.

كما عرف مجلس المنافسة الفر رسي المنافسة على أنها طريقة للتنظيم الاجتماعي يؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثالية في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة⁷، فمجلس المنافسة أعطى تعريفا واسعا وشاملا يتجاوز مجرد ما يملكه العون الاقتصادي من حق في العمل الذي يحقق مصلحته ومنافسة غيره في نفس العمل، إلى المجالات

³ - عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار، في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 63، 1993، ص380.

⁴ - Yves Serra, concurrence doloyale, Recueil, Dalloz sep.1996,p. 2.

⁵ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 10.

⁶ - أحمد عبد الرحمن، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، الكويت العدد الرابع، 1995، ص 15.

⁷ - Bazex (M), Le juge administratif et l'application du droit national et communautaire de la concurrence ; contenu et spécifité, ateliers organisées par la DGCCRF , France,2003.p 89 .

والأهداف المشجعة للمنافسة باعتبارها أساسا للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ومنهاجا لإحداث التوازن الضروري والفعال لاستغلال الموارد وعناصر الإنتاج العائدة للمجموعة وتمييزها والمحافظة عليها من أي ضياع.

ويمكن القول بأنه مهما اختلفت التعاريف بين الفقه الاقتصادي والقانوني تبقى المنافسة وسيلة لبلوغ التقدم الاقتصادي والتقني وذلك متى توافرت شروط قيامها والمناخ الملائم لها، غير أنه في غياب تلك المتطلبات تبقى المنافسة عاجزة عن تحقيق الوظائف المنوطة بها.

المطلب الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية .

إذا كان النمو يمثل التحسن الكمي لمجمل الاقتصاد بما في ذلك الموارد والنمو الديمغرافي وإنتاجية العمل، وهذا النمو يقتضي سلسلة من التغيرات في الهيكل الاقتصادي حتى نضمن استمراره - فإن التنمية الاقتصادية تعرف بأنها " سلسلة من التغيرات والتأقلمات التي بدونها يتوقف النمو"، كما تعرف أيضاً بأنها: " مجموع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المرافقة للنمو"⁸.

ويمكن تعريف التنمية بأنها: "مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين، وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استناداً إلى قواه الذاتية، لضمان تواصل هذا النمو واتزانه لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية".

فالتنمية بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل، كما عرفت أيضاً بأنها: " تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخلق تنظيمات أفضل ".

⁸ - سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية، (1962-1989 ، 1990-2005) دار الكتاب الحديث، الجزائر 2013، ص 22.

⁹ - محفوظ الشعب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية- الجزائر، 1966، ص 10.

ويوضح مفهوم التنمية التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية والتنظيمية، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع¹⁰.

ويرى بونيه " أن النمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي، تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة، وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة، في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويراً فعالاً وواعياً؛ أي: إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة"¹¹.

أما الدكتور محمد زكي الشافعي فيرى أن النمو يراد به مجرد الزيادة في دخل الفرد الحقيقي، أما التنمية فالراجح تعريفها بأنها تتحصل في الدخول في مرحلة النمو الاقتصادي السريع، بعبارة أخرى: تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، وبما أن أي شيء ينمو لا بد له من أن يتغير، فإن التنمية لا تتحقق دون تغير جذري في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا كانت عناصر التنمية هي التغير البياني، الدفعة القوية والإستراتيجية الملائمة.

من هذه التعريفات يتضح لنا أن مفهوم التنمية أكثر شمولاً من مفهوم النمو الاقتصادي؛ حيث إن التنمية الاقتصادية تتضمن، بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءتها، إجراء تغييرات في هيكل الناتج، الأمر الذي يتطلب إعادة توزيع عناصر الإنتاج¹² في مختلف القطاعات الاقتصادية، ومنه نستطيع القول: إن التنمية هي عبارة عن نمو مصاحب بالسعي إلى:

• إحداث تغيير هيكلي في هيكل الناتج مع ما يقتضيه ذلك من إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات

• ضمان الحياة الكريمة للأفراد.

¹⁰ - Bazex (M), op-cit .p 89.

¹¹ - سعدون بوكبوس، المرجع السابق، ص 22.

¹² - Revue Algérienne, Des sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume XLI n°01/2003 , p 55.

• ضمان استمرارية هذا النمو من خلال ضمان استمرار تدفق الفائض الاقتصادي، أو المتبقي بعد حاجات الأفراد، والموجه للاستثمار.

المبحث الثاني: فعالية الإصلاح التشريعي للمنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية

يرتبط تحقيق التنمية الاقتصادية في دولة بمدى جدية السياسة التشريعية المعتمدة من قبلها، ومن ثم فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في ماهية العلاقة القائمة بين قانون المنافسة والوصول بالدولة الى درجة من التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : دور قانون المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تحرص الدولة من خلال الإصلاح التشريعي لقانون المنافسة إلى ضمان تكريس الفعالية الاقتصادية، وبالتالي تحسين مستوى معيشة المستهلكين وذلك باعتماد آليات السوق وقانون العرض والطلب، غير أنه لا يمكن تحقيق هذه الآليات وإحداث الآثار المطلوبة وتحقيق الأهداف المسطرة لها (التنمية الاقتصادية)¹³ دون تنسيق أجهزة الدولة بين السياسة التشريعية المعتمدة والتطورات السريعة للحياة الاقتصادية، ذلك أن إخضاع النشاط الاقتصادي إلى التقيد بواسطة قوانين لا تتلاءم مع البيئة الاقتصادية الراهنة يعد متنافيا مع المنافسة واقتصاد السوق مما يعني عرقلة مسار الدولة في تعزيز التنمية الاقتصادية¹⁴.

تعتبر قواعد المنافسة أهم جزء في عالم الأعمال ذلك أنها تساهم بالدفع بعجلة التنمية الاقتصادية فلا يخفى على احد التأثير الواسع والعميق لهذه القواعد على نمط الحياة الاقتصادية لكل دولة .

¹³ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 168.

¹⁴ - غير أنه توجد اعتبارات معينة تستدعي تقييد المنافسة الحرة في قطاع النشاط الاقتصادي معين وذلك في حالة المرافق العامة الأساسية، وبذلك يكون محكوما من جهة بقواعد المنافسة حيث أنه مفتوح على السوق بقدر معين مثل هذا القطاع ومن جهة أخرى بقواعد واعتبارات تدخلية مثال خدمات البريد والمواصلات والكهرباء والغاز.

مما لا شك فيه أن قواعد المنافسة تمثل حالياً العمود الفقري للاقتصاد الحالي، بحيث لا يمكن أن تنجح المشروعات إلا في ظل منافسة حرة تسودها الشفافية والمساواة، وانطلاقاً من الدستور الذي أسس لمعالم النظام الاقتصادي الحالي من جهة ثم اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التدويل بل نحو العولمة، من جهة أخرى كان طبيعياً أن تنعكس كل هذه التحولات في مجال الاقتصاد وخاصتنا فيما يتعلق بالمنافسة على التشريع الوطني، ومن ثمة فإن تدخل المشرع بقواعد خاصة مواكبة للتطورات الاقتصادية ضرورياً لأنه يمثل ضماناً دستورية لتكريس مبدأ المنافسة وتنظيمها على حد السواء لتحقيق هدف الدولة المنشود المتمثل في النهوض باقتصادها (التنمية الاقتصادية).

إن قواعد المنافسة أول ما تهدف إليه هو ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفعالية، وبمعنى آخر حماية هذه الأخيرة من كل ممارسة من شأنها المساس بهاتين الغايتين اللتين تبقيان في حد ذاتهما وسيلتين توصلان إلى غاية أكبر تتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد على وجه الخصوص، ويظهر ذلك جلياً من خلال حظر الممارسات التي يكون موضوعها أو من آثارها تضيق أو عرقلة الحرية التنافسية عموماً في السوق مثلاً بخصوص تلك القواعد التي تضبط الممارسات المحظورة التي من شأنها تضيق المنافسة، قد يقول قائل أنها تسعى إلى حماية مصالح خاصة (للمتعاقدين أو للمتنافسين) لكن نقول أن هذه القواعد وهي تقوم بهذه المهمة تكون موجهة إلى ضمان السير الحسن للسوق والمنافسة ، وإن شئنا التدقيق أكثر فالغاية الأساسية من ورائها هي المحافظة على النظام العام الاقتصادي الذي من خلاله تسهر الدولة على تطوير اقتصادها ولنضرب مثال على ذلك المادة التي تحظر الممارسات التمييزية تنص صراحة على أن التمييز من شأنه أن يخلق وضعيات امتياز أو عدم امتياز للمنافسة¹⁵ .

تعتمد قواعد قانون المنافسة إلى حد كبير على الخيارات السياسية الاقتصادية بمعنى أنه يعد أداة للتدخل في خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن هنا يمكننا حصر دواعي ربط قواعد قانون المنافسة بالتنمية الاقتصادية ذلك أن قواعد قانون المنافسة تندرج ضمن الإصلاحات التي عرفتها ولا زالت تعرفها المنظومتان القانونية للاقتصاد الوطني والتي تستهدف تأهيل المؤسسات

¹⁵ - المادة 11 من الأمر 03/03 ، سبق التعريف به

الوطنية وجعلها عنصرا فعالا في السوق مما يمكن من تحقيق الفعالية والتقدم المنشودين والأخذ بيد هذه المؤسسات¹⁶ ومساعدتها قصد تمكينها من اكتساب مناعة وطنية للتصدي لكل الانعكاسات السلبية التي يخلفها شبح العولمة، خاصة في أفق إقامة منطقة التبادل الحر الاورو متوسطية التي كان مقررا انطلاقتها سنة 2010 وتحضيرا للالتزامات التي سوف تترتب نتيجة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الجاري بشأنها التفاوض صف إلى ذلك تضمن هذه الأحكام لكل متعامل حرية النفوذ إلى السوق الوطنية من جهة دون أن يكون ضحية لأي ممارسة غير مشروعة أو تتنافى وروح اللعبة التنافسية من جهة أخرى.

إن الخطوة الأولى لتجسيد سياسة المنافسة تتمثل في رسم الإطار الشرعي المؤسسي اللازم لتنفيذها وهذا يعني من جهة إرساء وبناء منظومة تشريعية قضائية قادرة على النهوض بتطبيق هذه السياسة ومن جهة أخرى وبالتوازي توفر الهياكل والمؤسسات المستقلة والمتخصصة التي تشرف على هذه المهمة (تحقيق التنمية الاقتصادية) ومن ثمة فإن أهم ما يميز قواعد المنافسة أنها لا تهتم أو توجه إلى طائفة معينة¹⁷ من الأشخاص أو الأعمال، بمعنى أنها الشغل الأول لهذه القواعد هو حماية المتنافسين ذاتهم أولا إنما الطي يشغلها ابتدائيا ومبدئيا هو السير الكلي وخاصة البحث عن الفعالية الاقتصادية من خلال تحقيق نتائج اقتصادية تتمحور في:

- إنتاج أقصى كمية ممكنة من المصادر وبأقل جهد ممكن حتى تزيد كمية العرض وتتوازن مع كمية الطلب حتى تصبح الأسعار معقولة والبضائع في متناول الجميع (جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الإنتاج والاستهلاك).

- العمل على تطوير المنتجات باستعمال وسائل إنتاج رخيصة بما يعود بخفض أسعارها المقدمة للجمهور وتوازن كمية الإنتاج مع العمالة .

- العمل والسعي لتحقيق الهدفين السالفين بشكل هادئ ومطرّد من أجل تجنب التقلبات الغير متوازنة للاقتصاد و المحصلة النهائية لذلك هو التوزيع العادل للإيرادات وهو ما يعود بالنفع والفائدة على الكافة وبالتالي تحقيق رفاهية العملاء .

المطلب الثاني: تأثير عراقيل قانون المنافسة على التنمية الاقتصادية.

¹⁶ - محمد الشريف كتوا ، المرجع السابق، ص 58.

¹⁷ - وولفغانغ كاسبر، الحرية الاقتصادية والتنمية، طبعة منقحة، استراليا 2011، ص 168.

لقد أضحى من المسلم به في ظل التشريعات المقارنة الحالية أن قانون المنافسة يعد صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي كما أنه يعد أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموماً وعنصراً أساسياً في تفعيل نشاط اقتصاد السوق على وجه الخصوص، خاصة وأن سير هذا الأخير يبدو جد معقد وأنه لا بد من البحث عن بوصلة لقياس مدى فعالية ونجاعة مكوناته وأجزائه واعتمادها كمؤشر ومرجع يتم العودة إليه دوماً من طرف الهيئات المعنية، وانطلاقاً من هذا يجب الوقوف على أهم التحديات التي تواجه النظام العام التنافسي في الجزائر.

لقد أظهرت الدراسات أنه ومنذ انطلاق المسار الرامي إلى إرساء الآليات الضرورية للسير الحسن لاقتصاد حر في الجزائر، أي تقريباً منذ بداية سنوات التسعينات أن مختلف الوثائق المتعلقة ببرامج الحكومات المتعاقبة ركزت بصفة عامة على تجسيد المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد كهذا، من خلال تبني ترسانة من القوانين والتنظيمات تعمل على تسهيل عمليتي الدخول إلى عالم الأعمال، والخروج منه وكذا تشجيع إقامة المؤسسات وتوفير الأمن الضروري للمبادلات التجارية والمالية وذلك من خلال خطاب ولهجة قائمين على تعدد أوجه الجزاء وكثرتها لكن هذه الدراسات ذاتها بينت أنه من خلال الوقوف على تطور القطاع الخاص خاصة ومناخ الاستثمارات في البلاد بالإضافة إلى تحليل النظامين القانوني والقضائي بها أن السياسة التنافسية عندنا لا زال يعترها الكثير من النقص والتناقض¹⁸.

إن التحليل الإحصائي لنشاط مجلس المنافسة منذ إنشائه إلى يومنا هذا، يبرز أنه، وبالرغم من الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز، إلا أنه من الناحية العملية، لم يجد الطريق ليصبح تلك الهيئة ذات المصدقية في السوق، نظراً لقلّة الأحكام والجزاءات التي أصدرها إن لم نقل شبه انعدامها، بحيث أنه من بين حوالي 80 شكوى مقدمة أمامه في الفترة ما بين 1995 و2002، لم يفصل سوى في عشرة منها تتعلق بممارسات مضيقية للمنافسة، وهو ما

¹⁸ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 188.

اثر سلبا على عملية تفعيل وتسريع المنافسة المرجوة وهيكل السوق عموما¹⁹، دون أن ننسى المستهلك الذي ينتظر دوما للاستفادة من ثمار المنافسة .

وعليه فهناك الكثير من الدروس المهمة التي يمكن استخلاصها من هذه المعاينة المتعلقة بقلة الدعاوى المقدمة أمام المجلس من جهة، والأحكام الصادرة عنه من جهة أخرى، بحيث بإمكاننا الجزم أن ذلك يمثل بحق حواجز وعوائق لممارسة فعالية لمبادئ المنافسة، لقد تم بالفعل تدعيم قدرات المجلس وتدعيم اختصاصاته القانونية لسنة 2008 من خلال رفع تركيبته إلى 12 عضو بدلا من 9، من بينهم 6 يملكون مستوى علمي وخبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في المجال القانوني والاقتصادي بالإضافة إلى 4 مختارين من بين المهنيين في قطاع الإنتاج والخدمات والمهن الحرة، و أخيرا عضوان يمثلان جمعية حماية المستهلكين²⁰.

كما تؤكد المواد الواردة في الأمر 03/03²¹ المتعلق بالمنافسة أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية بصفة عامة والهيئات القضائية العادية بصفة خاصة. فإلى جانب نص المادة 44 فقرة 2²² التي أخضعت المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 لاختصاص مجلس المنافسة نجد مواد أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية ويتعلق الأمر بالمادتين 13 و 48²³ التي نصت على التدخل المباشر للهيئات

¹⁹ - كحال سلمى، مجلس المنافسة والنشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2009، ص 121.

²⁰ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 190.

²¹ - الأمر 03-03، سبق التعريف به.

²² - المادة 44 فقرة 02 من الأمر 03-03 التي جاء فيها " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، أو تستند على المادة 9 أعلاه".

²³ - المادة 13 من الأمر 03-03 التي جاء فيها " دون إخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه" والمادة 43 " يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات".

القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما نجد المادة 63 من نفس الأمر تنص على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم يتردد في منح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق قانون المنافسة حيث يساهم القانون العادي في تطبيق هذا القانون بطريقتين مختلفتين : مباشرة وغير مباشرة.

فلكون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية حفاظا على حقوق المستهلكين ولتحسين مستواهم المعيشي كان لا بد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق، لذا كان من الضروري منح للقاضي العادي سلطة عقابية تمكنه من التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، وتحدد من السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل واحد وهو تكريس مبادئ المنافسة الحرة و القضاء على مختلف أشكال الاحتكار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .

كما أن مجلس المنافسة باعتباره هيئة مختصة ومتخصصة في تنظيم المنافسة و ضبطها ملزم بممارسة صلاحيته في إطار القانون و المشروعية، مما يجعل خضوع مجمل قراراته للرقابة القضائية أمرا منطقيا، وهو ما يتطلب تدخل جهاز قضائي يعني بهذه المهمة للحفاظ على حقوق الدفاع ، ولكون الطعن ضد مقررات مجلس المنافسة اخضع لاختصاص القاضي العادي، فذلك يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة رقابية في مجال المنافسة تمكنه من الفصل في كافة الطعون المرفوعة أمامه، كما تمكنه من المساهمة في الضبط الاقتصادي .

لكن بالنسبة للقانون الجزائري نجد عدة ثغرات ونقائص فمن جهة نجد اختصاص فرض الجزاءات المدنية منح لجميع المحاكم المدنية والتجارية الموجودة على مستوى التراب الوطني ما يعني عدم وجود محاكم متخصصة في هذه القضايا، ومن جهة أخرى نسجل غياب غرفة متخصصة في قضايا المنافسة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك رغم ما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة، لكون نزاعات قانون المنافسة معقدة مما يتطلب تكوين قضاة²⁴ متخصصين في المواد الاقتصادية، إضافة إلى حصر تدخل القاضي

²⁴ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 200.

العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة فقط دون سلطات الضبط الأخرى مما قد يؤدي إلى اجتهادات قضائية متناقضة²⁵.

ومن هنا يمكننا القول أن تحقيق التنمية الاقتصادية في بلد ما مرهون كذلك بمدى جدية الدولة في إصدار نصوص تشريعية تتعلق بقانون المنافسة متجانسة مع تطورات البيئة الاقتصادية، ذلك أن تبني مبدأ المنافسة الحرة يلزم الدولة الضابطة بالاستعداد الدائم لمواجهة ما قد ينتج عن هذا التحرير للمنافسة من انعكاسات سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني، والتي قد تصل إلى حد القضاء على المنافسة الحرة في السوق وترسيخ الاحتكار خاصة إذا علمنا أن قواعد العامة لحماية المنافسة تتجه لاتخاذ طابع دولي وذلك نظرا لاتجاه السوق الجغرافية نحو العالمية حيث شهدت السنوات الأخيرة اتساعا جغرافيا للسوق التنافسية وهو ما يبرر السعي المستمر للسلطات والأجهزة الوطنية وكذا المؤسسات والمنظمات الدولية لحماية المنافسة من كل الممارسات المناهضة والمقيدة لها. مما يفرض على الجزائر مواجهة الصعوبات التي تعترض تطبيق قانون المنافسة والتي بطبيعة الحال تعرقل المسار التنموي للاقتصاد الوطني .

الخاتمة

تعرف الجزائر حاليا وضعية مالية صعبة، وعدم استقرار أسعار البترول، وارتفاع الواردات من جهة ساهم في تدهور التنمية الاقتصادية للبلاد، وفي المقابل تظل القدرة الشرائية للمواطن محدودة نسبيا ضف إلى ذلك، معدل البطالة العالمي والتمتامي خاصة عند شريحة الشباب، دون أن ننسى التحديات الأخرى، خاصة ما تعلق منها بزيادة الواردات، حيث أن البلد يقع على رأس قائمة الدول الإفريقية المستوردة للمواد الغذائية، بالإضافة إلى أنه وعلى دول البحر الأبيض المتوسط الأخرى فإن الجزائر لم تتم بعد أنشطتها السياحية خاصة ما تعلق منها باستغلال الساحل 1200 كلم، وتنمية قطاعي الفندقية والنقل... الخ

²⁵ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 129.

ومن ثم، فإن الإصلاحات تتابع من أجل توفير المناخ الملائم ومساعدة المؤسسات والمجتمع عموماً على كسب رهان العولمة، وبالتالي يبقى الهدف الاستراتيجي هو جذب المستثمرين خارج قطاع المحروقات والخروج من التبعية والاعتماد على مداخل البترول.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

الكتب

- 1 - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر.
- 2 - سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية، (1962-1989)، 1990-2005) دار الكتاب الحديث، الجزائر
- 3 - محفوظ الشعب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية- الجزائر، 1966.
- 4 - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 5 - وولفغانغ كاسبر، الحرية الاقتصادية والتنمية، طبعة منقحة، استراليا 2011.

المجلات والمقالات

- 1 - عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار، في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 63،
- 2 - أحمد عبد الرحمن، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، الكويت العدد الرابع، 1995.

الرسائل والمذكرات

- كحال سلمى، مجلس المنافسة والنشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2009، ص 121.

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages

- 1_ Bazex (M), Le juge administratif et l'application du droit national et communautaire de la concurrence ; contenu et spécificité, ateliers organisées par la DGCCRF , France,2003.
- 2_ Yves Serra, concurrence doloyale, Recueil, Dalloz sep.1996.

Revus

- 3 _ Revue Algérienne, Des sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume XLI n°01/2003 .